**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العـدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عدد25707القضيـــة**

**تاريخـــه :08 فيفري 2021**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/07/30 مضمن تحت عدد 8571من طرف الاستاذ "ع. ب." المحامي لدى التعقيب .

نيابــة عــن "ش. الــم." فــي شــخص ممثلهــا القــانوني الكــائن مقرهــا الاجتماعي ... محل مخابرتها مكتب نائبها الكائن ب...

**ضد** : "ن.ع." القاطن ... لا نائب له .

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عـ13216 ـدد الصادر بتاريخ 04 /2020/02 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نصه :" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على شركة **** في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. ع." حسب محضره عـ 18640 ـدد بتاريخ19 /2020/08.

و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/08/26 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الرامية الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بناءا على المطعنين المأخوذين من ضعف التعليل في خصوص الفارق في الاجر و الخطأ في تطبيق القانون في خصوص منحة الحليب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

**من حيث الشـــــكل :**

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصـــــل :**

حيث لا جدال ان مراقبة صحة الاحكام من حيث شكلها من مهام محكمة القانون تبت فيه قبل خوضها و مناقشتها للأصل .

و حيث اقتضى الفصل 121 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية انه يجب ان لا يشارك في المفاوضة غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين امضوها و اذا لم يمضيها احد القضاة يجب اعادة الترافع في القضية .

و حيث ان امضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين اجراء وجوبي على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بأحكام الاجراءات الاساسية.

و حيث ثبت من الاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه المحررة في 2020/02/04 انه لم يتم امضائها من جميع القضاة الذين تلقوا المرافعة طبق ما يوجبه الفصل 121 المذكور .

و حيث ان خلو لائحة الحكم من امضاء احد القضاة و شمولها على إمضاءين فقط يجعلها في حكم المعدوم كما يغني النظر في المطاعن الموجهة ضده .

و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه جزئيا او كليا .

و حيث ان الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة اساسا في امضاء الهيئة القضائية التي اصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم و بناءا عليه يتجه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه .

.

**لذا و لهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و ابطال الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2021/02/08 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدة رجاء الجزيري و السيد يوسف رمضان بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

***وحـــرر في تاريخـــــه***